

النهاية في غريب الأثر

- { خير } ... فيه [كان الرسول الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الْأَسْتِخَارَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ] الْخَيْرُ ضِدُّ الشَّرِّ . تقول منه خَيْرْتَ يَا رَجُلُ . فَأَنْتَ خَائِرٌ وَخَيْرٌ . وَخَارَ اللَّهُ لَكَ : أَيِ أعطاك ما هو خَيْرٌ لَكَ . والخَيْرَةُ بسكون الياء : الاسمُ منه . فَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَهِيَ الاسمُ من قولك اخْتَارَهُ اللَّهُ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَةُ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ . يقال بالفتح والسكون . والاسْتِخَارَةُ : طَلَابُ الْخَيْرَةِ فِي الشَّيْءِ وَهُوَ اسْتِيفْعَالٌ مِنْهُ . يقال اسْتَخَرِ اللَّهَ يَخِرُ لَكَ .
- وَمِنْهُ دُعَاءُ الْاسْتِخَارَةِ [اللَّهُمَّ خَيْرُ لِي] أَيِ اخْتَرُ لِي أَصْلَحَ الْأُمُورِ وَاجْعَلْ لِي الْخَيْرَةَ فِيهِ .
- وَفِيهِ [خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ لِنَفْسِهِ] مَعْنَاهُ إِذَا جَامَلَ النَّاسَ جَامَلُوهُ وَإِذَا أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ كَفَأُوهُ بِمِثْلِهِ .
- وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ [خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ] هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى صَلَاحِ الرَّحِمِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا .
- (ه) وَفِيهِ [رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَمْ أَرَ مِثْلَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ] أَيِ لَمْ أَرَ مِثْلَهُمَا لَا يُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا فَيُبَالِغُ فِي طَلَابِ الْجَنَّةِ وَالْهَرَبِ مِنَ النَّارِ .
- (ه) وَفِيهِ [أَعْطَاهُ جَمَلًا خَيْرًا رِبَاعِيًّا] يَقَالُ جَمَلٌ خَيْرٌ وَنَاقَةٌ خَيْرٌ أَيِ مُخْتَارٌ وَمُخْتَارَةٌ .
- وَفِيهِ [تَخَيَّرُوا لِنُطَافِكُمْ] أَيِ اطْلُبُوا مَا هُوَ خَيْرُ الْمَنَافِعِ وَأَرْكَاهَا وَأَبْعَدُ مِنَ الْخُبْثِ وَالْفُجُورِ .
- (س [ه]) وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ [أَنْ أَخَاهُ أُنَيْسًا نَافَرَ رَجُلًا عَنْ صِرْمَةٍ لَهُ وَعَنْ مِثْلَيْهَا فَخَيَّرَ أُنَيْسٌ فَأَخَذَ الصِّرْمَةَ] أَيِ فُضِّلَ وَغُلِّبَ . يَقَالُ نَافَرَ تُهُ فَذَفَرَتْهُ وَخَايَرَتْهُ فَخَيْرَتْهُ : أَيِ غَلَبَتْهُ . وَقَدْ كَانَ خَايَرَهُ فِي الشَّرِّ .
- وَفِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ [أَنَّهُ خَيَّرَ فِي ثَلَاثٍ] أَيِ جَعَلَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهَا وَاحِدًا وَهُوَ بَفَتْحِ الْخَاءِ .
- وَفِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ [أَنَّهَا خَيَّرَتْ فِي زَوْجِهَا] بِالضَّمِّ .
- فَأَمَّا قَوْلُهُ [خَيَّرَ بَيْنَ دُورِ الْأَنْصَارِ] فَيُؤَيِّدُ : فَضَّلَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ .
- وَفِيهِ [الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا] الْخِيَارُ : الْأِسْمُ مِنَ الْاخْتِيَارِ وَهُوَ طَلَبُ خَيْرِ الْأُمُورِ إِمَّا إِمْضَاءَ الْبَيْعِ أَوْ فُسْخَهُ وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ : خِيَارِ

المجلس وخيار الشرط وخيار الذقيصّة : أما خيار المجلس فالأصل فيه قوله [البَيِّعَانِ بالخيار ما لم يتفرّقا إلاّ بيع الخيار] أي إلاّ بيعاً شرطاً فيه الخيار فلا يلزم بالتّفرّق . وقيل معناه : إلاّ بيعاً شرطاً فيه زفّي خيار المجلس فيلزم بنفسه عند قوم . وأمّا خيار الشرط فلا تزيدُ مدّته على ثلاثة أيام عند الشّافعي أوّلها من حال العقد أو من حال التّفرّق . وأمّا خيار الذقيصّة فإن يَطْهَر بالمبيع عيبٌ يُوجبُ الرّدّ أو يَلتزمُ البائعُ فيه شرطاً لم يكن فيه ونحو ذلك